

الشرح الكبير

أربع الأول بالخلاف والثلاثة بعده بالوفاق والمذهب تأويل الخلاف وعليه فاختلف في تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الأولى وإِعلم (وإن قالت) امرأة (زنيته معه فادعى الوطء والزوجية) ولا بينة (أو وجدا) معا (ببين وأقرا به) أي بالوطء (وادعيا) معا (النكاح أو ادعاه) الرجل (فصدفته) (هي ووليها وقالوا) أي المرأة ووليها حين طولبا بالبينة (لم نشهد) أي عقدنا بلا إِشهاد (حدا) إلا أن يكونا طارئين أو يحصل فشو في المسألة الثانية وأما الثالثة فيحدان ولو طارئين ما لم يحصل فشو لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إِشهاد ولم يحصل ما يقوم مقامه في درء الحد وهو الفشو .

(درس) .

.

.

\$ باب في أحكام القذف \$ وهو لغة الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى أيضا فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب وشرعا قال ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغاً